المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق : 17 سبتمبر 2025، 16:00 – 18 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 18 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-18**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

[القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين] *– عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حماة (2)، حمص (2)، درعا (1) الجهات المنفذة: الأمن العام، وزارة الدفاع السورية، جهات مجهولة، مجموعات مسلحة*

- *الوصف النمطي: تتسم هذه الانتهاكات باستخدام القوة المميتة ضد مدنيين دون إجراءات قانونية أو مساءلة، وغالبًا ما تقترن باستهداف انتقائي قائم على الهوية أو على خلفية الانتماء الاجتماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظام روما الأساسي) المادة 7 .((a)(1)*

[الاختفاء القسري] *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (3)، حماة (1) الجهات المنفذة: الأمن العام، عناصر تابعة للأجهزة الأمنية*

- *الوصف النمطي: تتم عمليات الاعتقال دون إبلاغ الأهل، مع إنكار وجود الضحية وغياب أي معلومات رسمية، بما يشكل نمطًا من الإخفاء القسري ويهدد حياة وسلامة الأفراد.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي.*

[الاعتقال التعسفي] *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (1)، ريف دمشق (1)، حماة(2) الجهات المنفذة: الأمن العام، قوات أمنية رسمية*

- *الوصف النمطي: يتم الاعتقال دون مذكرة قضائية، مع غياب الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة، ويصاحبه في أحيان كثيرة تعذيب أو ابتزاز.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

[التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، حمص (1) الجهات المنفذة: الأمن العام*

- *الوصف النمطي: تُمارَس أساليب تعذيب جسدي ونفسي بحق المحتجزين، من بينها الحرمان من العلاج والابتزاز المادي لقاء الأدوية، في ظروف احتجاز غير إنسانية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 و10 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

[التهجير القسري وتغيير البنية السكانية] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (1)، حمص (1) الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات مجهولة، قوات محلية*

- *الوصف النمطي: يجري الضغط على السكان المحليين، خاصة من الأقليات الدينية أو الطائفية، عبر التهديد أو العنف المباشر، لدفعهم إلى مغادرة مناطقهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي، المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.*

[التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي] *– عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (2)، ريف دمشق (1)، حماة (2) الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات مسلحة، وزارة الدفاع، مجهولون*

- *الوصف النمطي: يُستهدف الأفراد أو المجتمعات على خلفية طائفية أو دينية، مما يؤدي إلى جرائم قتل، اعتقال، تهجير، أو تهديد مباشر للأمن الشخصي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 5 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

[خطاب الكراهية والتحريض على العنف] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة بدوية، بتواطؤ ضمني مع الحكومة*

- *الوصف النمطي: تُستخدم قضايا النزوح وإعادة التوطين كأداة لإثارة صراع مجتمعي بين مكونات طائفية، عبر تضليل إعلامي وتحريض متبادل.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، المادة 5 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.*

[الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة)] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، ريف دمشق (1)، اللاذقية (1) الجهات المنفذة: وزارة الشؤون الاجتماعية، الأمن العام، البلديات، محافظة الريف*

- *الوصف النمطي: تشمل هذه الانتهاكات الفصل التعسفي من العمل، الابتزاز المالي المرتبط بالعقارات أو الأدوية، وفرض إتاوات على المشاريع.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مكافحة الفساد، المادة 23 من الإعلان العالمي.*

[انتهاك الحق في السكن والملكية] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص(2)*
الجهات المنفذة: الأمن العام، بلديات، جهات حكومية

- *الوصف النمطي: تشمل انتهاكات بحق السكان الأصليين أو المستثمرين عبر إخلاء قسري أو حرمان من الحماية القانونية لعقاراتهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، المادة 17 من العهد المدني، المادة 15 من الدستور السوري.*

[الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية] *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة(2)*
الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: توغل عسكري أو إنشاء حواجز داخل الأراضي السورية، مع تعطيل حركة المدنيين وتهديد الاستقرار المحلي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقيات جنيف، المادة 6 من العهد الدولي.*

[الهجمات العشوائية ضد المدنيين] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1) الجهات المنفذة: القوات التركية*

- *الوصف النمطي: قصف مدفعي غير موجه يستهدف تجمعات سكنية، دون تمييز بين المدنيين والعسكريين، ما يؤدي إلى إصابات ونزوح.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (المادة 51 و52)، المادة 8 (b)(2)من نظام روما الأساسي.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
18/09/2025	حمص	سجن حمص المركزي	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، التلاعب بالمعلومات الرسمية، منع الوصول إلى أماكن الاحتجاز، قصور مؤسسي في إدارة أماكن التوقيف، تهديد غير مباشر باستخدام وسائل الاتصال، إخضاع المحتجزين للابتزاز غير القانوني	3	0	0	0	0
18/09/2025	ريف دمشق	البحدلية ومحيط المقام	الحكومة السورية	استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، إطلاق نار متعمد، محاولة قتل خارج نطاق القانون، الحرمان غير المشروع من الحرية (خطف/اعتقال تعسفي)، استهداف قائم على الهوية المذهبية، تهديد السلم الأهلي	2	1	2	0	0
18/09/2025	دمشق	حي الكباس	الحكومة السورية	التهجير القسري، انتهاك الحق في السكن، التمييز على أساس الهوية الطائفية، الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات، غياب الضمانات القضائية، قصور مؤسسي في حماية الملكية الفردية	0	0	0	0	0
18/09/2025	ريف دمشق	الصبورة، يعفور، قرى الأسد	الحكومة السورية	ابتزاز اقتصادي مؤسسي، استغلال النفوذ الوظيفي، تهديدات مبطنة بالحرمان من الحقوق المدنية والاقتصادية، تقويض الحق في الملكية، انتهاك الحق في العمل والمشاريع الاقتصادية، فساد ممنهج	0	0	0	0	0
18/09/2025	اللاذقية	دار الصناعة – العوينة	الحكومة السورية	الفصل التعسفي من العمل، انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، مخالفة قانون العاملين في الدولة، قصور مؤسسي في احترام الحقوق الوظيفية	1	0	0	0	0
17/09/2025	حمص	مدينة القصير	الحكومة السورية	الخطف بقوة السلاح، الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتداء الجسدي، الابتزاز المالي، تلاعب اقتصادي ممنهج، قصور مؤسسي في أداء أجهزة الدولة الأمنية	0	1	0	1	0
18/09/2025	حمص	سوق النوري والمناطق التجارية المجاورة	الحكومة السورية	التلاعب الاقتصادي الممنهج، انتهاك الحق في الملكية، قصور مؤسسي في حماية حقوق المستثمرين الفعليين، إقصاء اقتصادي قائم على استغلال القوانين	0	0	0	0	0
18/09/2025	حمص	مدينة القصير	الحكومة السورية	الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الحق في سلامة الإجراءات القانونية، قصور مؤسسي في إدارة أماكن الاحتجاز	1	0	0	0	0
18/09/2025	حمص	حي العباسية	الحكومة السورية	الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، اغتصاب عقاري بالقوة، تهديد مباشر للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في تطبيق القانون وحماية الملكية الخاصة	1	0	0	0	0
18/09/2025	حماة	قرية عقرب	الحكومة السورية	محاولة خطف باستخدام السلاح، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، التمييز الديني، تهجير قسري متعاقب، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	1	1	0	0

18/09/2025	حماة	حي جامع الإمام جعفر الصادق – مصياف	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال الجماعي دون مسوغ قانوني، مصادرة ممتلكات خاصة، قصور مؤسسي في إنفاذ القانون، استغلال السلطة الأمنية لأغراض غير مشروعة	40	0	0	0	0
18/09/2025	حماة	بلدة قمحانة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، التعذيب والمعاملة القاسية، الابتزاز المالي عبر الاحتياجات الطبية، التمييز القائم على الهوية، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية للمعتقلين	1	0	0	0	0
18/09/2025	السويداء	الطريق الدولي السويداء – دمشق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قطع طرق رئيسية، تعطيل مرور القوافل الإنسانية، تقييد حرية التنقل، تهديد وصول المساعدات، تضليل إعلامي رسمي، فشل مؤسسي في إدارة ملف النازحين، تأجيج صراع مجتمعي (دروز – بدو)	0	0	0	0	0
18/09/2025	درعا	بلدة الحراك	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	0	0	1	0	1
18/09/2025	حمص	مدينة القصير	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التهديد الممنهج للأمن الاجتماعي، التمييز القائم على الهوية الدينية، محاولة التهجير القسري، استهداف المدنيين، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن	0	0	0	0	1
18/09/2025	حمص	بلدة المشرفة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	0	0	1	0	1
18/09/2025	القنيطرة	قرية المعلقة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية، توغل عسكري غير مشروع، تهديد السلم والأمن المجتمعي، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
18/09/2025	القنيطرة	محيط سد بريقة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية، إقامة حاجز عسكري غير مشروع، تقييد حرية الحركة والتنقل، تهديد السلم والأمن المجتمعي، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
18/09/2025	حلب	محيط مدينة عين العرب (كوباني)	الجيش التركي	قصف مدفعي عشوائي، استهداف غير مشروع لتجمعات سكنية، تهديد مباشر لحياة المدنيين، انتهاك مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، جريمة حرب محتملة	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**52**	**3**	**5**	**1**	**3**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹سجن حمص المركزي

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، التلاعب بالمعلومات الرسمية، منع الوصول إلى أماكن الاحتجاز، قصور مؤسسي في إدارة أماكن التوقيف، تهديد غير مباشر باستخدام وسائل الاتصال، إخضاع المحتجزين للابتزاز غير القانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات يستمر إيداع عشرات المواطنين السوريين في سجن حمص المركزي دون إبلاغ عائلاتهم بصفة الاحتجاز أو التهم أو أماكن التوقيف وفق الأصول. بالتوازي، تتلقّى العائلات اتصالات تنتحل صفة مسؤولين/وسطاء داخل السجن، وتطالب بمبالغ مالية لقاء "تحديثات" حول الحالة الصحية والقانونية للمعتقلين أو تسريع زيارات واتصالات.

وفي المستجدات سجل سماع أصوات إطلاق نار كثيف، فجر يوم الخميس الموافق 18 أيلول / سبتمبر 2025، من جهة سجن حمص المركزي، في محافظة حمص. على أثرها حاول أهالي المحتجزين الاقتراب من السجن والاستفسار عن الحادثة، إلا أن القوات الأمنية أغلقت كافة الطرق المؤدية إلى الموقع ومنعتهم من الاقتراب.

فيما بعد، تدخلت لجنة "السلم الأهلي" ممثلة بكل من فادي صقر، محمد خازم، وقيصر محمد، وطلبت من الأهالي التزام الصمت وعدم تداول المعلومات، موضحة أن ما حصل لم يكن عصيانًا داخل السجن، بل انفجار "**جرة غاز**" داخل مطبخ السجن، أدى إلى وقوع ضحايا "ليسوا من السجناء".

وقد نُقلت هذه التطمينات للأهالي عبر مجموعات مغلقة وخاصة، بعيدًا عن أي إعلان رسمي شفاف أو معلومات موثقة، مع الطلب المباشر بعدم إثارة الحادثة عبر الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفادت الشاهدة (شقيقة السجين جعفر ديبوس) أن الأهالي تلقوا رسائل صوتية من لجنة السلم الأهلي تطلب منهم عدم الحديث في الإعلام، مع تعهدات بإخراج أبنائهم "على دفعات" لتجريب ردة فعل الشارع، وهو ما اعتبره الأهالي تهديدًا ضمنيًا يربط مصير أبنائهم بصمتهم.

أكدت الشاهدة أيضًا أن شقيقها، إلى جانب أنس ديبوس وشقيق ثالث غير مرتبط بأي نشاط، معتقلون دون أي محاكمة أو عرض على القضاء، وأن آخر ما ورد عن شقيقها الأصغر كان قبل أكثر من شهرين، ولم يعد يُعرف عن مصيره شيء داخل السجن.

وأشارت إلى أن وسيلة التواصل الوحيدة كانت رسائل صوتية ترِد من رقم تابع لإدارة السجن (0933685576)، إلا أن هذه الآلية توقفت منذ شهر، وتم إبلاغهم لاحقًا أن الرسائل ستكون مكتوبة فقط.

كما ووردت معلومات عن تقسيم داخلي في السجن، حيث يُفصل السجناء المدنيون (قضايا المخدرات، الجرائم المدنية) في الطابق الأول، ويُسمح بلقائهم، فيما يُحتجز معتقلو الأمن والجيش في الطابق الثاني، وهم معزولون تمامًا عن أي تواصل أو زيارة منذ لحظة احتجازهم، في مخالفة واضحة لكل القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المحتجزين.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث الموثق نمطًا ممنهجًا من القصور المؤسسي في إدارة أماكن الاحتجاز داخل مناطق سيطرة الحكومة السورية، حيث تُستخدم آليات غير رسمية في التواصل مع الأهالي، ويتم تغييب المعتقلين دون أي سند قضائي، ويُعزلون عن العالم الخارجي بطريقة تمس جوهر الحق في الحرية والأمان الشخصي. يُشير هذا السلوك إلى سياسة متكررة في حرمان المعتقلين من الضمانات الأساسية، وابتزاز ذويهم عاطفيًا وماليًا باستخدام أدوات تقنية، وهو ما يُعد شكلاً من أشكال الإكراه النفسي والابتزاز غير القانوني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 10 – ضرورة معاملة السجناء بكرامة
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة

التوصيف القانوني الموسع:

يتقاطع هذا الانتهاك مع توصيف الإخفاء القسري بموجب **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، كما يشكل خرقًا واضحًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

المحافظة :محافظة ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق <منطقة السيدة زينب <البحدلية ومحيط المقام

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، إطلاق نار متعمد، محاولة قتل خارج نطاق القانون، الحرمان غير المشروع من الحرية (خطف/اعتقال تعسفي)، استهداف قائم على الهوية المذهبية، تهديد السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مساء يوم 16 أيلول / سبتمبر 2025، **قيام عناصر من الأمن العام باقتحام منطقة البحدلية التابعة لحي السيدة زينب**، حيث نفذوا عملية مسلحة تضمنت **إطلاق النار المباشر على المواطن الشاب محمد خبيز (من الطائفة الشيعية)**، ما أدى إلى إصابته بثماني طلقات نارية في أنحاء متفرقة من جسده، نُقل إثرها إلى أحد المشافي القريبة وهو في حالة حرجة للغاية حتى لحظة إعداد التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم عناصر الأمن العام على **خطف الشاب غاندي رسلان (من شيعة بصرى الشام)** والشاب رياض الجسلاوي، واقتادوهما إلى جهة مجهولة دون مذكرة توقيف أو إذن قضائي، ولم يتم الإعلان عن أسباب أو ظروف الاعتقال.

كما أفادت مصادر محلية أن عناصر الأمن قاموا في الوقت نفسه **بقتل مواطنين اثنين من أبناء الطائفة الشيعية قرب محيط مقام السيدة زينب**، لكن لم تُعرف هويتهما أو تُوثّق تفاصيل إضافية عنهما حتى لحظة التوثيق.

تشير المعطيات إلى أن العملية الأمنية جاءت في سياق **استهداف انتقائي قائم على الهوية المذهبية**، داخل واحدة من أكثر المناطق حساسية دينية في ريف دمشق، ما يهدد الاستقرار المجتمعي ويزيد من احتمالية تصاعد العنف الطائفي.

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى **استخدام القوة المميتة خارج نطاق القانون، مقرونًا بالاعتقال التعسفي والاستهداف على أساس الانتماء المذهبي.**

إن إطلاق النار المباشر على مدني غير مسلح، وخطف آخرين دون مسوغ قانوني، يمثل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي** .كما تكشف الحادثة عن **نمط انتقائي خطير في التعامل مع فئة مجتمعية محددة**، بما يشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي ويؤسس لاحتمالات تصعيد طائفي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة وعدم الحرمان التعسفي منها
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي، حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو اعتقاله تعسفيًا
- المادة 18 – الحق في حرية الفكر والضمير والدين

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف إطلاق النار على محمد خبيز ومحاولة قتله ضمن **القتل خارج نطاق القانون**

- يُعتبر اعتقال غاندي رسلان ورياض الجسلاوي **احتجازًا تعسفيًا** يرقى إلى مستوى **الإخفاء القسري** إذا استمر دون إعلان عن مكان وجودهما أو السماح لهما بالتواصل مع ذويهما
- استهداف المواطنين على أساس انتمائهم المذهبي يُعد **اضطهادًا قائمًا على الهوية**، ما قد يُصنَّف ضمن **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <حي الكباس

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :التهجير القسري، انتهاك الحق في السكن، التمييز على أساس الهوية الطائفية، الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات، غياب الضمانات القضائية، قصور مؤسسي في حماية الملكية الفردية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025، **إبلاغ عدد من سكان حي الكباس شرقي دمشق، وجميعهم من الطائفة العلوية، بضرورة إخلاء منازلهم قبل نهاية أيلول / سبتمبر الجاري**، وذلك من قبل مسلحين تابعين لجهاز الأمن العام، وبدون أي سند قانوني أو قرار قضائي رسمي.

التوثيق:

وفق الشهادات: العناصر قاموا بطرق أبواب المنازل وإبلاغ العائلات بشكل مباشر، مع التهديد الشفهي بإخلاء البيوت "فورًا"، مؤكدين أن هذه الممارسات طالت عدة أسر، وأنها تأتي ضمن **محاولات منظمة يقودها شخص يُدعى "أبو ربيع" وأولاده، مدعومين بعناصر من الأمن العام**، بهدف **الاستيلاء على منازل أبناء الطائفة العلوية في المنطقة منذ سقوط النظام.**

لم تُصدر أي جهة رسمية بيانًا بشأن هذه القرارات أو الممارسات، ولم تُعرض على السكان أي أوراق تبليغ قضائي أو إشعار رسمي بالإخلاء. ويُخشى أن تمثل هذه الإجراءات **خطوة تمهيدية لعمليات تهجير قسري ذات صبغة طائفية**، في غياب كامل لآليات المساءلة أو الرقابة القضائية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **نمطًا واضحًا من التهجير القسري القائم على الهوية الطائفية**، من خلال استخدام سلطة الأجهزة الأمنية لفرض إخلاء المنازل خارج إطار القضاء والقانون.

كما تمثل الحادثة **استيلاءً غير مشروع على الملكيات الفردية**، في ظل غياب أي إجراءات قضائية، ما يُعد انتهاكًا صارخًا للحق في السكن والملكية الخاصة.

وتُظهر هذه الممارسات **قصورًا مؤسسيًا في حماية المواطنين من نفوذ الأفراد المرتبطين بالأجهزة الأمنية**، وغياب ضمانات المحاكمة العادلة وسبل الانتصاف الفعالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في السكن الملائم

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية الخصوصية والممتلكات من التدخل التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 17 – لكل شخص الحق في الملكية، ولا يجوز حرمانه منها تعسفًا
- المادة 25 – لكل فرد الحق في مستوى معيشي كافٍ

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الإخلاء القسري دون سند قضائي ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**، وقد يرقى إلى **جريمة تهجير قسري** بموجب المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي (كجريمة ضد الإنسانية) إذا ثبت أنه جزء من سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق على مجموعة سكانية.

- الاستهداف على أساس الهوية الطائفية يُعد **اضطهادًا ممنهجًا** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.
- تتحمل الدولة السورية المسؤولية المباشرة عن حماية الملكية الفردية ومنع الاستيلاء غير القانوني، وأي تقاعس في ذلك يُعد **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا**.

المحافظة :محافظة ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق ‹منطقة الصبورة ‹مناطق يعفور وقرى الأسد

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :ابتزاز اقتصادي مؤسسي، استغلال النفوذ الوظيفي، تهديدات مبطنة بالحرمان من الحقوق المدنية والاقتصادية، تقويض الحق في الملكية، انتهاك الحق في العمل والمشاريع الاقتصادية، فساد ممنهج

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025، **قيام محافظة ريف دمشق بإطلاق حملة تحت شعار "ريفنا بيستاهل"**، وُصفت رسميًا بأنها حملة دعم وتنمية عبر جمع التبرعات، لكنها اتخذت في التطبيق العملي طابعًا إجباريًا قائمًا على **الابتزاز المالي والتهديد المبطن** بحق مالكي العقارات والمشاريع في مناطق الصبورة، يعفور، قرى الأسد، إضافة إلى عدد من المناطق السياحية (مضايا – بلودان – الزبداني).

التوثيق:

وفق الشهادات: جاءت المناشدة: يا أخي مشان الله عنا شكوى و فيها ظلم كبير و خايفين ننشر اسمنا و يفلتوا علينا كلاب الظلم الحاليين، أخوي الملك لله نحن نملك عدة عقارات في مناطق الصبورة و يعفور و قرى الأسد، منذ اسبوع تقريبا يتواصل معي مهندس المشاريع لدينا و يخبرني انه يتحتم علينا دفع مية ألف دولار لرئيس بلدية الصبورة، بحجة دعم وتنمية، و تنسيق دعوة غداء يحضرها مسؤولين منهم (عامر الشيخ) محافظ الريف و انه بعد الدفع سيتم وضع اسمنا للاجتماع معهم أيضا، مع المحافظ ورئيس البلدية، اتصلت مع رئيس البلدية و قلت له اخوي احنا دفعنا لصندوق التنمية خمسين الف دولار تبرع بقلعة دمشق و حضر الحفل يومها الرئيس الشرع و ما طلبنا نتصور صورة معه، مو نجتمع معه فايش السبب الي بدك تلزمني ادفع مية الف النوب، واني ما عندي رغبة بالدفع، رد رئيس البلدية بشكل خبيث و قال: احنا اسماءكم أخذناها من الامانة العامة

للرئاسة (تهديد مبطن) و انتو لازم اخوي تدعمونا و المبلغ بدك تحطو بشام كاش بحساب مدير المنطقة (الأمير أبو الزين) و حنا مالناش فيه دولار واحد بالبلدية، و حنا سهلنالك اعمال مشاريعكم و ما وقفناكو (تهديد مبطن) فقلتله يعفور و الصبورة وقرى الأسد لم اعد اريدها ولا اريد العمل بها ولن ادفع وخذو كل املاكي انا لن ادفع قرش واحد، فهددني وسكر الهاتف بوجهي وبدأت التهديدات تصلني بعدة طرق والان لا اعلم ماذا افعل وأين اتجه.

أفاد المتضرر أيضًا أن مشاريع أخرى، مثل **مشروع العيادات في قرى الأسد**، واجهت ابتزازًا مشابهًا، كما تعرضت **مؤسسات استثمارية وسياحية في مضايا وبلودان والزبداني** لممارسات مماثلة، ما يعكس وجود **نمط فساد مؤسسي واسع النطاق** تحت غطاء "حملات دعم التنمية."

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الممارسات **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية الأساسية** للمواطنين والمستثمرين، عبر **الابتزاز المالي القسري والتهديد المبطن باستخدام السلطة العامة لحرمان الأفراد من ملكياتهم أو مشاريعهم.** وتُظهر الشهادة أن هذه الإجراءات ليست فردية، بل **منهجية ومؤسسية**، مرتبطة بجهات رسمية (المحافظة – البلديات – الأمانة العامة للرئاسة)، ما يُشكل نمطًا من **التلاعب الاقتصادي الممنهج والفساد البنيوي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل والأنشطة الاقتصادية المشروعة
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 17 – الحق في الملكية وعدم حرمان أحد منها تعسفًا
- المادة 23 – الحق في العمل دون تمييز أو استغلال

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(2003)

- المادة 12 – اتخاذ تدابير لمنع الفساد في القطاعين العام والخاص

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنف الممارسات الموثقة كـ **ابتزاز اقتصادي مؤسسي**، يُمارس عبر أجهزة الدولة وبغطاء رسمي، وهو ما يرقى إلى مستوى **الفساد الممنهج** الذي يعاقب عليه القانون السوري (قانون العقوبات الاقتصادية).
- يشكل **تهديد الأفراد بحرمانهم من ممتلكاتهم أو تعطيل مشاريعهم** جريمة مركبة تشمل **إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ.**
- في حال ثبوت الطابع الطائفي أو الانتقائي لهذه الممارسات، قد يُضاف إليها توصيف **تمييز اقتصادي قائم على الهوية.**
- هذه الوقائع تمثل **قصورًا مؤسسيًا منهجيًا**، إذ تُمارَس الانتهاكات داخل مناطق تخضع مباشرة لسيطرة الدولة السورية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل <دار الصناعة في العوينة

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الفصل التعسفي من العمل، انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، مخالفة قانون العاملين في الدولة، قصور مؤسسي في احترام الحقوق الوظيفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة فصل تعسفي تعرضت لها المواطنة **سامية محمد حلاق**، العاملة في **دار الصناعة بالعوينة – اللاذقية**، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل **هند قبوات** قرارًا بفصل العاملة على خلفية وضعها إشارة "إعجاب (لايك)" على منشور في صفحة "منصة أهل اللاذقية" على موقع فيس بوك، اعتبرته الوزارة مسيئًا لها ولإحدى الجمعيات التابعة لها.

قرار الفصل جاء **خارج الأطر القانونية الناظمة لعلاقة العمل** في الجمهورية العربية السورية، إذ إن **قانون العاملين الأساسي** لا يتيح الفصل المباشر في مثل هذه الحالات، بل يقتصر على العقوبات المسلكية التدريجية (التنبيه، الإنذار، النقل) أو حالات الفصل المنصوص عليها حصريًا مثل: التغيب المتكرر، الانقطاع الطويل عن العمل، أو صدور حكم قضائي يثبت إساءة أخلاقية جسيمة داخل المؤسسة.

يشكل هذا الإجراء **انتهاكًا مزدوجًا** :من جهة للحق في العمل والاستقرار الوظيفي، ومن جهة أخرى للحق في حرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن قانونًا معاقبة العامل على نشاطه السلمي على وسائل التواصل الاجتماعي طالما لم يتضمن إساءة مباشرة لزملائه أو المؤسسة التي يعمل بها وفق تعريف القانون.

صورة قرار الفصل:

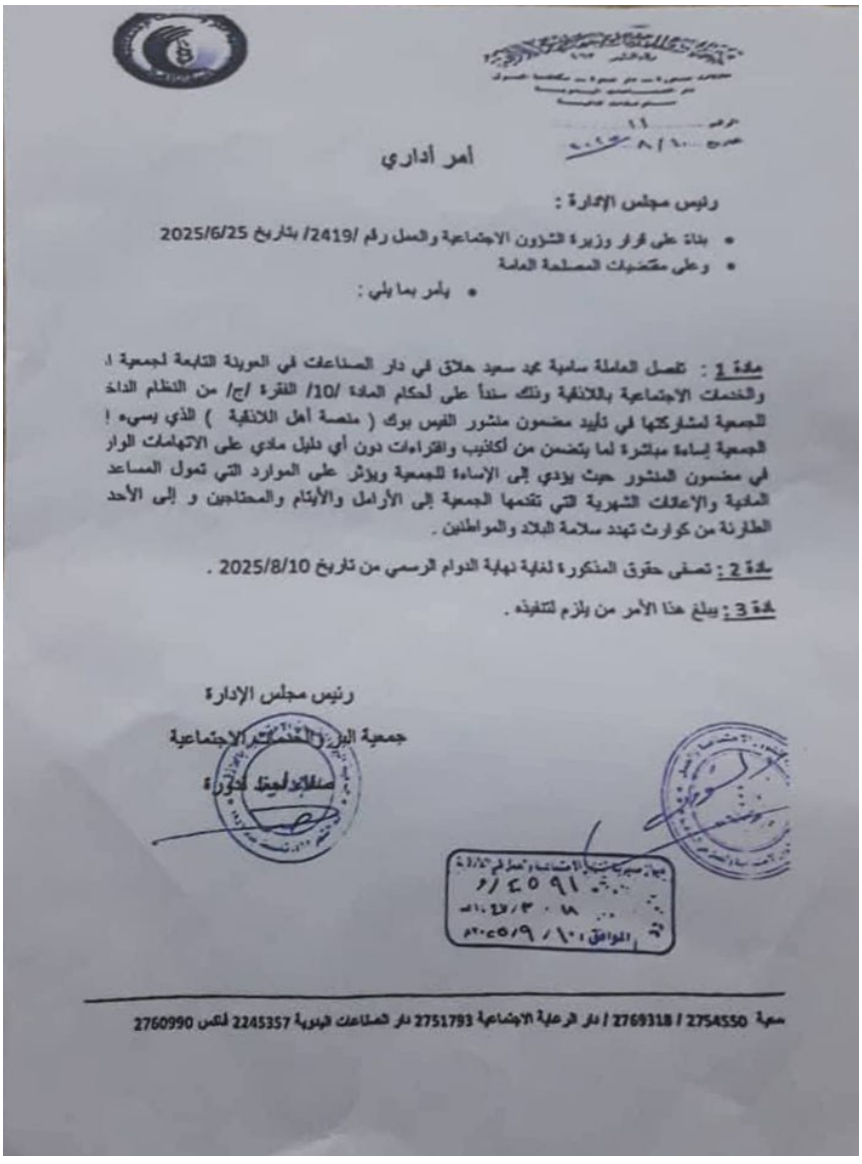

أمر اداري

رئيس مجلس الإدارة :

- بناءً على قرار وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /2419/ بتاريخ 2025/6/25
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة
- يأمر بما يلي :

مادة 1 : تفصل العاملة سامية محمد سعيد حلاق في دار الصناعات في العوينة التابعة لجمعية ا والخدمات الاجتماعية باللاذقية وذلك سنداً على أحكام المادة /10/ الفقرة /ج/ من النظام الداخ للجمعية لمشاركتها في تأييد مضمون منشور الفيس بوك (منصة أهل اللاذقية) الذي يسيء ا الجمعية إساءة مباشرة لما يتضمن من أكاذيب وافتراءات دون أي دليل مادي على الاتهامات الوار في مضمون المنشور حيث يؤدي إلى الإساءة للجمعية ويؤثر على الموارد التي تمول المساعد المادية والإعانات الشهرية التي تقدمها الجمعية إلى الأرامل والأيتام والمحتاجين و إلى الأحد الطازنة من كوارث تهدد سلامة البلاد والمواطنين .

مادة 2 : تصفى حقوق المذكورة لغاية نهاية الدوام الرسمي من تاريخ 2025/8/10 .

مادة 3 : يبلغ هذا الأمر من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

جمعية البر والخدمات الاجتماعية

صفاء لطيف الدورة

الموافق ١٠/٩/٢٠٢٥م

سعة 2754550 / 2769318 / دار الرعاية الاجتماعية 2751793 دار الصناعات اليدوية 2245357 فاكس 2760990

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **فصلًا تعسفيًا من العمل مقترنًا بانتهاك الحق في حرية التعبير** .القرار يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في التزام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقوانين الناظمة للعلاقة التعاقدية مع الموظفين، ويؤسس لنمط من الترهيب الوظيفي يستهدف تقييد حرية الرأي عبر تهديد العاملين بلقمة عيشهم.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 6 – الحق في العمل
  - المادة 7 – شروط عمل عادلة ومُرضية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 23 – الحق في العمل وعدم الفصل التعسفي
  - المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف الفعل كـ **فصل تعسفي غير مشروع** وفق قانون العاملين الأساسي السوري (2012 وتعديلاته)، لعدم وجود سبب قانوني يبرره.
- يمثل انتهاكًا مباشرًا للمادة 15 من الدستور السوري التي تضمن الحقوق الأساسية للعمال، وللمادة 33 التي تكفل حرية الرأي.
- يشكل أيضًا خرقًا لمعايير منظمة العمل الدولية (اتفاقية رقم 158 بشأن إنهاء الاستخدام) التي تحظر الفصل التعسفي دون سبب مشروع.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة القصير

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف بقوة السلاح، الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتداء الجسدي، الابتزاز المالي، تلاعب اقتصادي ممنهج، قصور مؤسسي في أداء أجهزة الدولة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف تعرض لها المواطن **علاء فايق جروس**، شاب من أبناء الطائفة المسيحية في مدينة القصير، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت مجموعة تابعة للأمن العام بخطفه من منزله باستخدام السلاح، واقتادته إلى أحد مراكزها، حيث تعرض للاعتداء الجسدي المباشر ما تسبب بكسور في رأسه وإرهاق جسدي شديد. وبعد احتجازه قسرًا، طالبت الجهة الخاطفة ذويه بدفع فدية مالية قدرها **عشرة آلاف دولار أميركي** مقابل الإفراج عنه.

جرى الإفراج عن الضحية صباح اليوم التالي، حيث خرج من أحد مراكز الأمن العام بحالة صحية متدهورة، فيما أعادت الجهة المنفذة سيارته بعد أن تعمدت تحطيمها وإتلافها.

تعكس هذه الحادثة حالة **تحول بنيوي للأجهزة الأمنية الرسمية إلى أدوات ابتزاز ونهب**، عبر استغلال سلطتها وسيطرتها المسلحة في المناطق البعيدة عن العاصمة دمشق، بما يجعل المدنيين رهائن لابتزاز منظم وممنهج، في ظل غياب أي مساءلة قضائية أو محاسبة.

- **صورة المخطوف مع سيارته**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة نمطًا واضحًا من **التحول الوظيفي للأجهزة الأمنية إلى عصابات مسلحة** تمارس الخطف والابتزاز المالي بحق المدنيين، وهو ما يُظهر قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في أداء الدولة. السلوك ينطوي على استغلال مباشر للسلطة العامة لأغراض النهب، ويهدد الأمن الاجتماعي للسكان المحليين، ويؤسس لاقتصاد عنفي موازٍ قائم على الفدية والترهيب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي (حظر الاعتقال التعسفي)
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 17 – حماية الأفراد من التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة
- المادة 26 – الحق في المساواة وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
- المادة 5 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية

التوصيف القانوني الموسع:

- تمثل الحادثة **جريمة حرمان تعسفي من الحرية مقترنة بالابتزاز المالي والاعتداء الجسدي**، وهي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- بالنظر إلى أن الجهة المنفذة جهة رسمية يفترض بها إنفاذ القانون، فإن الفعل يرقى إلى **استغلال للوظيفة العامة في انتهاكات جسيمة**، ما يجعله مخالفًا للدستور السوري (المادة 28 من دستور 2012 التي تكفل الحرية الشخصية) وللقوانين الجزائية السورية (قانون العقوبات – جرائم الخطف والابتزاز).

- إذا استمر النمط بشكل منظم، يمكن توصيفه كجزء من **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (1)(e)من نظام روما الأساسي** (السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي)، مقرونة بالابتزاز المالي الممنهج.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹سوق النوري والمناطق التجارية المجاورة

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التلاعب الاقتصادي الممنهج، انتهاك الحق في الملكية، قصور مؤسسي في حماية حقوق المستثمرين الفعليين، إقصاء اقتصادي قائم على استغلال القوانين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، تسجيل قرارات حكومية صدرت مؤخرًا، ألغت بموجبها السلطات ما يُعرف بـ "التمديد الحكمي" الذي كان يحمي المستثمرين الفعليين (المعروفين محليًا بـ "أصحاب الفروغ") من الإخلاء القسري.

يؤدي هذا الإجراء إلى **إخراج المستثمر الفعلي (المستأجر التجاري أو صاحب الفروغ) من محله قسرًا** بحجة انتقال الملكية إلى الغير، دون تعويض عادل، في مخالفة واضحة للقوانين السورية الناظمة للعقارات التجارية، خصوصًا قانون الإيجار وقوانين حماية المستثمر.

الحادثة تعكس حالة **قصور مؤسسي** في حماية الحقوق الاقتصادية للمستثمرين، وتفتح الباب أمام عملية استبدال اقتصادي–اجتماعي قسري يهدد الاستقرار التجاري في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل قيام العشرات من أصحاب المحلات التجارية (المعروفة بمحلات الفروغ) في **سوق النوري بمدينة حمص** وعدد من الأسواق المجاورة بتنظيم وقفة احتجاجية بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025، وذلك للدفاع عن حقوقهم في عقاراتهم.

تم استبدال النظام السابق بآلية تسمح لأشخاص وافدين من محافظات أخرى (إدلب، حلب، دير الزور، دمشق) بشراء المحال التجارية من المالكين الأصليين أو ورثتهم بمبالغ زهيدة لا تتناسب مع القيمة السوقية الحقيقية.

- **صور من الوقفة الاحتجاجية**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة نمطًا من **التلاعب الاقتصادي الممنهج** عبر إلغاء الضمانات القانونية السابقة، واستغلال ثغرات تشريعية لصالح مجموعة محددة من المشترين الجدد، على حساب المستثمرين الفعليين. هذا السلوك يُظهر قصورًا مؤسسيًا في حماية الحقوق الاقتصادية للمواطنين، ويؤدي إلى إفقار منظم وتهديد الأمن الاقتصادي والاجتماعي في مدينة حمص.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في كسب العيش بعمل يختاره الفرد بحرية
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك السكن
- المادة 15 – الحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 17 – الحق في التملك وعدم حرمان أي شخص من ممتلكاته تعسفًا

الدستور السوري لعام 2012:

- المادة 15 – الملكية الخاصة مصونة، ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفق القانون

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف هذا النمط كـ **انتهاك جسيم للحق في الملكية والحق في العمل**، ويشكل مخالفة مباشرة للدستور السوري والقوانين الوطنية ذات الصلة.
- إذا استمر هذا النمط على نطاق واسع واستهدف فئات محددة من التجار أو المجتمعات المحلية، يمكن أن يُعتبر جزءًا من **سياسة إقصاء اقتصادي ممنهجة** قد تندرج في إطار الجرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد على أساس اقتصادي – المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي).

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة القصير

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الحق في سلامة الإجراءات القانونية، قصور مؤسسي في إدارة أماكن الاحتجاز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعرض لها المواطن **حسن جميل النظامي**، وهو من أبناء الطائفة الشيعية في مدينة القصير بمحافظة حمص، بتاريخ 18 نيسان / أبريل 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى اعتقاله من قبل عناصر تابعين لما يُعرف حاليًا بـ "الأمن العام" في المدينة، واقتيد من مكان سكنه إلى جهة مجهولة. ومنذ لحظة الاعتقال، لم يتم تقديم أي معلومات رسمية لعائلته عن مكان احتجازه أو التهم الموجهة إليه.

بحثت عائلة الضحية في مختلف مراكز الأمن والشرطة والمشافي والسجون داخل مدينة حمص ومحيطها دون جدوى، ما يعزز توصيف الحادثة كحالة **إخفاء قسري** متكاملة الأركان.

غياب أي شفافية أو إجراءات قضائية عادلة يعكس حالة **قصور مؤسسي بنيوي** في أجهزة الدولة، حيث يتم تغييب الأفراد خارج إطار القانون، مع حرمانهم من الضمانات الدستورية الأساسية.

- **صورة المغيب حسن**

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **حالة إخفاء قسري** مكتملة، حيث تم اعتقال الضحية من قبل جهة أمنية رسمية، ونُفي وجوده في أي من المراكز الرسمية، مع حرمان ذويه من معرفة مصيره. هذا السلوك يعكس انتهاكًا ممنهجًا لحقوق الإنسان، ويدل على نمط من **الحرمان التعسفي من الحرية خارج إطار القانون**، في ظل قصور مؤسسي واضح.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 5 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
  - المادة 2 – تعريف الإخفاء القسري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسع:

- يرقى الفعل إلى **إخفاء قسري** كما عرّفته الاتفاقية الدولية، وهو انتهاك جسيم مستمر طالما لم يُكشف عن مصير الضحية.
- يُصنف كـ **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا تم في سياق سياسة عامة أو نمط واسع النطاق من الانتهاكات.
- يمثل خرقًا مباشرًا للمادة 33 من الدستور السوري (2012) التي تكفل الحرية الشخصية وتصون الكرامة الإنسانية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي العباسية

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، اغتصاب عقاري بالقوة، تهديد مباشر للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في تطبيق القانون وحماية الملكية الخاصة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعرض لها المواطن **محمد علي الحنش**، الملقب "أبو متعب" (75 عامًا)، من سكان حي العباسية بمدينة حمص، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام شخص يُدعى **أبو خضر (الملقب عصرها)**، وهو معروف بارتباطه بما يُسمّى "الأمن العام" في الحي، باغتصاب منزل أبو متعب بصورة غير قانونية. تقدم الضحية بشكوى رسمية ضده مساء يوم الثلاثاء، وبعد عودته إلى منزله كان أبو خضر برفقة عناصر من الأمن العام بانتظاره، حيث جرى خطفه ونقله إلى جهة مجهولة.

منذ تلك اللحظة، انقطع التواصل مع الضحية، ولم تفلح عائلته في معرفة مكانه أو التوصل إلى أي جهة رسمية تعترف بوجوده أو مصيره.

تشير الحادثة إلى تداخل خطير بين السلطة الأمنية والانتهاكات العقارية الفردية، حيث يُستخدم الانتماء إلى جهاز أمني كغطاء لممارسات اغتصاب عقاري وترهيب السكان.

- **صورة المغيب محمد علي الحنش**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **إخفاءً قسريًا مقترنًا باغتصاب عقاري بالقوة**، ارتكبته جهة أمنية رسمية أو عناصر مرتبطة بها. السلوك يعكس **قصورًا مؤسسيًا** عميقًا في حماية حقوق الملكية الخاصة وضمان الحرية الشخصية، حيث تُستخدم الأجهزة الأمنية كغطاء لانتهاكات مباشرة بحق المدنيين، بما يهدد السلم الأهلي ويكرس منطق الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 14 – الحق في الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة
  - المادة 17 – حظر التدخل التعسفي في السكن والملكية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي
  - المادة 17 – الحق في الملكية وعدم حرمان أي شخص منها تعسفًا
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
  - المادة 2 – تعريف الإخفاء القسري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسع:

- يرقى الفعل إلى **إخفاء قسري** متكامل الأركان، وهو من **الانتهاكات الجسيمة المستمرة** التي لا تسقط بالتقادم.
- يمثل الفعل خرقًا مباشرًا للدستور السوري (المادة 15 الخاصة بصون الملكية، والمادة 33 الخاصة بالحرية الشخصية).

- بالنظر إلى النمط المتكرر لهذه الحوادث في مناطق سيطرة الأمن العام، يمكن أن يُدرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية – المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي** (الإخفاء القسري)، و **المادة 7 (h)(1)** (الاضطهاد على أساس اجتماعي عبر الاستهداف الممنهج)

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة حقرية عقرب حريف حماة الجنوبي الشرقي

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة خطف باستخدام السلاح، القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، التمييز الديني، تهجير قسري متعاقب، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطيرة وقعت في **قرية عقرب – ريف حماة الجنوبي الشرقي** بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025، حيث أقدم مسلحون يتبعون لوزارة الدفاع السورية ومن أبناء المكون التركماني السني، بمحاولة خطف فتاتين من المكون العلوي في القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: طلب المسلحون من الفتاتين الصعود معهم في السيارة تحت تهديد السلاح. وعندما رفضت الفتاتان الانصياع لطلبهم ولاذتا بالفرار، بادرهم المسلحون بإطلاق النار المباشر، ما أدى إلى **مقتل إحدى الفتاتين على الفور، وإصابة الأخرى بجروح خطيرة.**

تؤشر الحادثة إلى **هجوم ذي خلفية طائفية،** خاصة أن القرية شهدت في السابق عمليات تهجير طالت أبناء المكون العلوي، وما تبقى منهم يعيشون في ظل تهديدات وانتهاكات مستمرة على أيدي عناصر مسلحة محسوبة على جهات حكومية.

غياب أي إجراءات رسمية لردع هذه الممارسات أو محاسبة مرتكبيها يعكس حالة **قصور مؤسسي** عميق في أداء السلطات المركزية تجاه حماية المدنيين وضمان أمنهم.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي**، حيث جرى استهداف فتاتين على خلفية هويتهما الطائفية، من قبل عناصر مسلحة محسوبة على الحكومة السورية. تكرار الحوادث المماثلة في قرية عقرب يشير إلى **نمط ممنهج من التمييز الديني والاضطهاد المجتمعي** يهدف إلى تفريغ المنطقة من مكون محدد.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
  - المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
  - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:
  - المادة 5 – حظر التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف الفعل كـ **جريمة قتل خارج نطاق القانون مقترنة بمحاولة خطف على أساس طائفي.**
- يشكل الحادث **انتهاكًا ممنهجًا للحق في الحياة وعدم التمييز**، ويرقى إلى **جريمة اضطهاد** وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي (اضطهاد جماعة محددة على أسس دينية أو طائفية).

- في ضوء تكرار الانتهاكات ضد أبناء المكون العلوي في قرية عقرب، يمكن اعتبار الحادثة جزءًا من **نمط تهجير قسري ذي خلفية طائفية**، وهو ما قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة مصياف <حي جامع الإمام جعفر الصادق

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال الجماعي دون مسوغ قانوني، مصادرة ممتلكات خاصة، قصور مؤسسي في إنفاذ القانون، استغلال السلطة الأمنية لأغراض غير مشروعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **دوريات تابعة للأمن العام** حملة مداهمات واسعة في مدينة مصياف – ريف حماة الغربي، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحمت الدوريات عدة منازل في حي جامع الإمام جعفر الصادق، واعتقلت **تسعة شبان** من بينهم شابان من عائلة وهبي، دون أي مذكرة قضائية أو اتهام واضح. كما تم اعتقال أصحاب الأكشاك المنتشرة ضمن المدينة، والبالغ عددها ما بين 30 إلى 40 كشكًا.

إلى جانب ذلك، انتشرت الدوريات بشكل مكثف على خط **مصياف – مشتى الحلو – المزلق – مصياف المدينة**، ونصبت عدة حواجز مؤقتة (حواجز طيارة)، أبرزها على طريق وادي العيون – مصياف عند مفرق بلدة الرقمة بعد بلدة الرصافة.

اندلاع **إشكالات ومشادات مسلحة بين عناصر الأمن العام أنفسهم** خلال العمليات، وسط ترجيحات بأن الخلافات مرتبطة بتقاسم المسروقات ومحتويات الأكشاك التي تم الاستيلاء عليها عقب اعتقال أصحابها.

كما شهد شارع 8 آذار في مصياف انتشارًا لمجموعة من عناصر الأمن العام الذين أطلقوا صافرات الضابطة بشكل متواصل، ثم دخلوا أحد محلات الحلاقة لدقيقتين وخرجوا منه، وطالبوا جميع الموجودين في المكان بالابتعاد الفوري.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا متعدد الأبعاد** يتضمن اعتقالات جماعية تعسفية، ونهب ممتلكات خاصة، وفرض سيطرة مسلحة خارج إطار القانون. السلوك يعكس **قصورًا مؤسسيًا بنيويًا** في أداء الأجهزة الأمنية، حيث تُستغل الصلاحيات الأمنية لغايات خاصة، ما يؤدي إلى ترويع المدنيين وزعزعة الثقة بالسلطات المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي (حظر الاعتقال التعسفي)
  - المادة 17 – حظر التدخل التعسفي في السكن والممتلكات
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 17 – الحق في الملكية وعدم حرمان أي شخص منها تعسفًا
- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 15 – صون الملكية الخاصة
  - المادة 28 – الحرية الشخصية مصونة

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف الفعل كـ **حرمان تعسفي من الحرية** و **استيلاء غير قانوني على الممتلكات**، في انتهاك صريح للقوانين السورية النافذة (قانون العقوبات – المواد المتعلقة بالسرقة والخطف).
- إذا ثبت أن الممارسات تكررت ضمن سياسة أوسع لنهب الممتلكات عبر الأجهزة الرسمية، يمكن أن ترقى إلى توصيف **جريمة ضد الإنسانية** تحت بند الاضطهاد والنهب(المادة 7 (h)(1)و7 (k)(1)من نظام روما الأساسي).

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ،بلدة قمحانة

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، التعذيب والمعاملة القاسية، الابتزاز المالي عبر الاحتياجات الطبية، التمييز القائم على الهوية، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية للمعتقلين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار احتجاز المختار السابق لبلدة قمحانة، المواطن **أحمد عمر النبهان**، الملقب "أبو رضا"، الذي اعتُقل بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2025 من قبل عناصر تابعة للأمن العام.

للمعتقل.

التوثيق:

وفق الشهادات: اعتُقل الضحية على خلفية انتمائه المذهبي (علوي) وبسبب عمله السابق كمختار للبلدة. ومنذ ذلك التاريخ، يتعرض في معتقله لأساليب **تعذيب وحشية**، تشمل حرمانه من العلاج والدواء، رغم معاناته من أمراض مزمنة (السكري وضغط الدم).

أفادت عائلته أن عناصر الأمن العام يبتزونهم ماليًا، حيث يطالبون بمبلغ **مليون ليرة سورية** مقابل كل علبة دواء يتم إيصالها له داخل المعتقل، في ممارسة تمثل **ابتزازًا منظمًا يقوم على استغلال الوضع الصحي الخطير**

تشير الحادثة إلى انحراف خطير في وظيفة الأجهزة الأمنية، وتحولها إلى أداة للابتزاز والتعذيب القائم على الهوية والانتماء، في ظل غياب كامل لأي رقابة قضائية أو مساءلة.

- **صورة المعتقل احمد**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **نموذجًا صارخًا للإخفاء القسري المقترن بالتعذيب والابتزاز المالي** .الاعتقال دون سند قضائي، مقرونًا بحرمان الضحية من العلاج، يشكل انتهاكًا ممنهجًا للحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية. كما يُظهر الحدث انخراط الأجهزة الأمنية في ممارسات ابتزاز منظمة، وهو ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا بنيويًا** في ضمان الحد الأدنى من حقوق المحتجزين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 10 – معاملة جميع المحرومين من حريتهم بكرامة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن
  - المادة 5 – حظر التعذيب
- اتفاقية مناهضة التعذيب:(1984)
  - المادة 1 – تعريف التعذيب
  - المادة 16 – التزامات الدولة بمنع المعاملة القاسية

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف الفعل كـ **تعذيب ممنهج** و **حرمان تعسفي من الحرية**، وهو من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- يشكل الابتزاز المالي القائم على إيصال الأدوية صورة من صور **الاستغلال غير المشروع لوضعية الاعتقال**، ما يندرج تحت بند الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 (f)(1)و7 (k)(1)من نظام روما الأساسي – التعذيب وأفعال أخرى غير إنسانية تسبب معاناة شديدة).
- يُعتبر خرقًا مباشرًا للدستور السوري (المادة 28 – الحرية الشخصية مصونة، ولا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة).

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء <الطريق الدولي السويداء – دمشق

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قطع طرق رئيسية، تعطيل مرور القوافل الإنسانية، تقييد حرية التنقل، تهديد وصول المساعدات، تضليل إعلامي رسمي، فشل مؤسسي في إدارة ملف النازحين، تأجيج صراع مجتمعي (دروز – بدو)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025، **قيام مجموعات مسلحة من عشائر البدو بقطع الطريق الدولي الواصل بين مدينة السويداء ودمشق**، ما أدى إلى منع قوافل الهلال الأحمر العربي السوري والأمم المتحدة من العبور، وتوقف حركة المرور المدنية والتجارية لساعات طويلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تذرّعت المجموعات البدوية بكون التحرك احتجاجًا على **تأخر إعادة النازحين من العشائر إلى قراهم الأصلية** .بينما أفادت بيانات إعلام النظام السوري أن السبب يعود لمطالب "العودة إلى القرى"، في حين أكدت المصادر المستقلة أن **عملية إعادة وتوطين البدو تجري يوميًا في قرى القصر وقرى أخرى، بشكل يثير خلافات حادة مع سكان السويداء .**

وقد صرّح محافظ السويداء مصطفى البكور بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025 بأن "أكثر من 150 عائلة بدوية عادت إلى قرية القصر في ريف السويداء الشمالي الشرقي"، إلا أن تقارير ميدانية أوضحت أن هذه العمليات رافقها **استيلاء على بعض القرى أو الممتلكات**، وهو ما يُعد جوهر الخلاف الحالي.

كما يُذكر أن **الحكومة طردت النازحين البدو من مراكز الإيواء في محافظتي درعا والسويداء**، ودفعتهم باتجاه الاصطدام مع "الحرس الوطني" (التشكيل العسكري المستحدث في السويداء)، ما يُنذر بتصعيد وشيك بين الدروز والبدو، ويكشف عن **استخدام ملف النزوح والتوطين كأداة ضغط سياسي وأمني** على مكونات السويداء لمنعها من التوجه نحو خيارات سياسية فيدرالية.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **انتهاكًا لحق حرية التنقل وحق المدنيين في الوصول إلى الخدمات والمساعدات الإنسانية**، كما تُعد تعطيل قوافل الهلال الأحمر والأمم المتحدة **خرقًا خطيرًا للمبادئ الإنسانية الأساسية**.

وتكشف هذه التطورات عن **قصور مؤسسي وفشل حكومي في إدارة ملف النزوح والتوطين**، حيث تُستخدم السياسات الإدارية والأمنية لتغذية الصراع بين مكونات المجتمع المحلي (دروز – بدو)، بما يهدد السلم الأهلي ويُقوض الاستقرار المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – الحق في حرية التنقل والإقامة
- المادة 20 – حظر أي دعاية للكراهية القومية أو الدينية

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 49 – حظر النقل القسري أو التوطين القسري للسكان
- المادة 59 – التزام أطراف النزاع بالسماح بمرور الإغاثة الإنسانية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 13 – الحق في حرية التنقل

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد قطع الطرق وتعطيل قوافل المساعدات الإنسانية **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**، وقد يرقى إلى **جريمة حرب** إذا كان ممنهجًا وموجّهًا ضد المدنيين.
- سياسات التوطين وإعادة الانتشار السكاني، إذا تمت دون موافقة حرة وبشكل يهدد التوازن الديمغرافي، تُصنّف كـ **نقل قسري للسكان** وهو محظور دوليًا.
- تتحمل الدولة السورية المسؤولية المباشرة عن فشلها في ضمان حرية التنقل والأمن المجتمعي، بما يشكل **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا** داخل مناطق سيطرتها.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹بلدة الحراك ‹ريف درعا الشمالي الشرقي

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **محمد عطية الحريري**، الملقب "أبو هيثم"، وهو أحد وجهاء بلدة الحراك في ريف درعا الشمالي الشرقي، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى استهدافه برصاص مسلحين مجهولين أثناء توجهه إلى صلاة الفجر، حيث أُطلق عليه النار بشكل مباشر وأدى ذلك إلى مقتله على الفور. يُعتبر المغدور من الشخصيات الاجتماعية البارزة في البلدة، وله مكانة عشائرية وعلاقات واسعة مع مختلف المكونات المحلية. لم تُعرف حتى الآن دوافع الاستهداف، كما لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن العملية.

يشير غياب قدرة السلطات المحلية على ضبط الأمن أو إجراء تحقيقات شفافة إلى حالة من **ضعف الدولة المركزية** في المنطقة، بما يسمح بتكرار أنماط الاستهدافات الفردية بحق المدنيين والوجهاء المحليين.

- **صورة الضحية محمد الحريري**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة حالة نموذجية من **القتل خارج نطاق القانون** في سياق أمني هش يتسم بانتشار السلاح وغياب آليات الحماية الرسمية. يشير الاستهداف المباشر لوجهاء محليين إلى نمط تهديد الأمن المجتمعي ومحاولات تفكيك الروابط الاجتماعية عبر بث الرعب بين المدنيين، وهو ما يضاعف من هشاشة الوضع الحقوقي في محافظة درعا.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة وحماية الأفراد من الحرمان التعسفي من الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحمايتها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن على شخصه

التوصيف القانوني الموسع:

- يشكل الفعل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُصنف كـ **حرمان تعسفي من الحق في الحياة.**
- نظراً لوقوعه في سياق ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة، يندرج تحت فئة الانتهاكات الجسيمة لواجب الدولة في الحماية، لكنه لا يرقى إلى توصيف "جريمة حرب" أو "جريمة ضد الإنسانية" لغياب النمط الممنهج أو الاستهداف واسع النطاق.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة القصير <أحياء سكنية متفرقة

التاريخ :17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهديد الممنهج للأمن الاجتماعي، التمييز القائم على الهوية الدينية، محاولة التهجير القسري، استهداف المدنيين، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولين ملثمين، يستقلون دراجة نارية، بإطلاق نار كثيف مساء يوم الأربعاء 17 أيلول / سبتمبر 2025، على منزل المواطن المسيحي **شبلي نصور** في مدينة القصير – ريف حمص الجنوبي الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاستهداف لم يقتصر على منزل واحد، بل شمل منازل أخرى تعود لأبناء المكون المسيحي في البلدة، وهي: منزل شبلي نصور/ منزل المرحوم حافظ نصور/ منزل تامر نصور/ منزل حسين مصور/ منزل صفوان جروس/ منزل مروان حداد

الهجوم وقع بعد أقل من 20 ساعة على حادثة خطف المواطن **علاء فايق جروس** في المدينة نفسها، وما تلاها من ابتزاز مالي وعنف جسدي بحقه.

تشير طبيعة الهجوم إلى **نمط ممنهج من الترهيب المسلح** ضد السكان المسيحيين في مدينة القصير، بما يهدف إلى **إجبارهم على الرحيل وترك ممتلكاتهم**، في إطار سياسة إقصاء مجتمعي ذات بعد ديني–هوياتي.

غياب أي تدخل من السلطات الرسمية لوقف هذه الاعتداءات، واستمرارها بشكل متكرر، يعكس حالة **ضعف الدولة المركزية** في فرض سيطرتها، وترك المجال مفتوحًا أمام مجموعات مسلحة تمارس الترهيب الممنهج ضد المدنيين.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **انتهاكًا ممنهجًا للأمن الاجتماعي والديني**، يندرج ضمن سياسة ضغط على مكون محدد (المسيحيين) لدفعهم إلى مغادرة المنطقة. تكرار الهجمات المسلحة، مع غياب أي مساءلة، يُظهر وجود **نية إقصائية ممنهجة**، ما يجعل هذه الانتهاكات تتجاوز الطابع الفردي إلى **سياسة ترهيب منظمة** تستهدف جماعة دينية بعينها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي
- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

- المادة 5 – حظر التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية

التوصيف القانوني الموسع:

- تُصنف هذه الأفعال كـ **محاولة تهجير قسري ذات طابع ديني**، بما يخالف القانون الدولي الإنساني.

- يندرج السلوك في نطاق **الاضطهاد الديني** بموجب **المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، حيث يشكل اضطهادًا لجماعة محددة على أسس دينية، في إطار سياسة ترهيب ممنهجة.
- في حال استمرار هذا النمط واتساع نطاقه، يمكن توصيفه كجزء من **جريمة ضد الإنسانية** وفق نظام روما الأساسي، تحت بند الاضطهاد والتهجير القسري.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <بلدة المشرفة <ريف حمص الشمالي الشرقي

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **أسد أحمد إبراهيم**، الملقب "أبو غدير"، وهو من أبناء الطائفة العلوية، وذلك إثر استهدافه من قبل مسلحين مجهولين ملثمين يستقلون دراجة نارية، أمام منزله في بلدة المشرفة – ريف حمص الشمالي الشرقي، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أصيب الضحية بجروح بليغة جراء إطلاق النار المباشر، وتوفي متأثرًا بإصابته قبل وصوله إلى أي مركز طبي.

- **صورة المغدور اسد**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون** ارتكبت في سياق أمني هش يتسم بانتشار السلاح وغياب الحماية المؤسسية. كون الضحية من المكون العلوي في منطقة مختلطة، يثير الحادثة مخاوف من **استهداف قائم على الهوية الطائفية**، وهو ما يعمّق الانقسام المجتمعي ويهدد الأمن الاجتماعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة وحماية الأفراد من الحرمان التعسفي من الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق والحماية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف الفعل كـ **حرمان تعسفي من الحق في الحياة**، وهو من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- بالنظر إلى طبيعته الفردية وعدم وجود إعلان عن هوية الجهة المنفذة، يُدرج تحت خانة **ضعف الدولة المركزية** في المناطق الخارجة عن السيطرة، لا كجريمة ممنهجة بعد.
- في حال تكررت هذه الحوادث ضد أفراد من مكون واحد (العلويين في ريف حمص)، يمكن أن يشكل ذلك نمطًا من **الاضطهاد القائم على الهوية**، مما يرقى إلى توصيف "جريمة ضد الإنسانية" بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية المعلقة

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية، توغل عسكري غير مشروع، تهديد السلم والأمن المجتمعي، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية إسرائيلية، مؤلفة من **أربع سيارات عسكرية**، بالتوغل داخل أراضي قرية **المعلقة** في ريف القنيطرة الجنوبي بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: العملية تمت دون أي اشتباك مباشر أو إعلان رسمي، وشكلت **خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية على أراضيها** .تزامن هذا التوغل مع حالة من التوتر والقلق بين سكان القرى المجاورة، الذين يخشون من تكرار عمليات مشابهة قد تؤدي إلى اعتداءات مباشرة أو استهداف ممتلكات مدنية.

التقييم الحقوقي:

يشكل التوغل العسكري الإسرائيلي **انتهاكًا لسيادة الجمهورية العربية السورية** وخرقًا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. هذا السلوك يهدد السلم الأهلي ويثير حالة من الرعب بين المدنيين القاطنين في محيط منطقة التوغل، ويؤشر إلى **نمط من التعديات الممنهجة** على الحدود السورية – الإسرائيلية في الجولان المحتل ومحيطه.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 4/2 – حظر استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- اتفاقيات جنيف:(1949)
  - مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة (تهديد مباشر للأمن)
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف هذا الفعل كـ **انتهاك خطير لسيادة الدولة السورية** واعتداء على وحدة أراضيها.
- يندرج ضمن **أعمال عدوان** بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314 لعام 1974 – تعريف العدوان).
- إذا تكرر ضمن سياسة منظمة، يمكن أن يشكل جزءًا من **جريمة عدوان** بموجب المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ←ريف القنيطرة الأوسط ←محيط سد بريقة

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية، إقامة حاجز عسكري غير مشروع، تقييد حرية الحركة والتنقل، تهديد السلم والأمن المجتمعي، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **دورية عسكرية إسرائيلية** بنصب حاجز مؤقت بالقرب من **سد بريقة** في ريف القنيطرة الأوسط، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أوقفت الدورية حركة المدنيين في المنطقة، ومنعتهم من العبور عبر الطريق المؤدي إلى السد والقرى المجاورة، ما تسبب بحالة من الذعر بين السكان الذين يعتمدون على الطريق للتنقل اليومي.

الحاجز أقيم بشكل مفاجئ ودون إعلان مسبق، واستمر وجوده لساعات قبل أن تنسحب القوة الإسرائيلية، في مشهد يعكس **خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية**، واعتداءً مباشرًا على حق المدنيين في حرية التنقل.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **انتهاكًا مباشرًا لحق المدنيين في حرية الحركة والتنقل**، وتشكل اعتداءً على سيادة الدولة السورية عبر فرض نقاط تفتيش داخل أراضيها من قبل قوات أجنبية. السلوك يعكس سياسة ممنهجة للتضييق على السكان المحليين، ويدخل في إطار **الممارسات الاستعمارية العدائية** التي تزرع الرعب بين الأهالي وتعرقل حياتهم اليومية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 4/2 – حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي أي دولة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 12 – الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة
  - المادة 6 – الحق في الحياة (التهديد غير المباشر للحياة نتيجة الإجراءات العدائية)
- اتفاقيات جنيف:(1949)
  - مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 13 – حرية التنقل والإقامة

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف الفعل كـ **انتهاك جسيم للسيادة السورية** وحرية المدنيين، ويُعتبر من أعمال العدوان.
- إذا تم ضمن سياسة متكررة لفرض السيطرة العسكرية على الطرق والمعابر، يمكن أن يشكل جزءًا من **جريمة عدوان** بموجب المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- كما يعدّ **انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني**، إذ يمنع المدنيين من ممارسة حقوقهم الأساسية، ويعرض حياتهم ومصالحهم للخطر.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الشرقي ‹محيط مدينة عين العرب (كوباني)

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف مدفعي عشوائي، استهداف غير مشروع لتجمعات سكنية، تهديد مباشر لحياة المدنيين، انتهاك مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، جريمة حرب محتملة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **المدفعية التركية** باستهداف تجمعات أهلية وسكنية مدنية في محيط مدينة **عين العرب (كوباني)** بريف حلب الشرقي، بتاريخ 17 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: القصف جاء بذريعة استهداف مقرات عسكرية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، إلا أن القذائف سقطت بشكل مباشر على مناطق آهلة بالسكان المدنيين، ما أحدث حالة من الذعر ونزوح جزئي للأهالي من المناطق المتضررة. الحادثة تعكس **انتهاكًا واضحًا لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية**، وتشير إلى استهداف عشوائي غير متناسب أدى إلى الإضرار بالمدنيين وممتلكاتهم.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **استهدافًا عشوائيًا وغير مشروع للمدنيين** من قبل قوة عسكرية أجنبية. السلوك يُظهر خرقًا لمبدأي **التمييز** و**التناسب** في القانون الدولي الإنساني، حيث لم يُتخذ أي احتراز لتجنيب المدنيين ويلات القصف، ما يجعل الفعل أقرب إلى **جريمة حرب**.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكول الإضافي الأول:(1977)

- المادة 51 – حماية المدنيين من الهجمات العشوائية
- المادة 52 – حماية الأعيان المدنية

- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 4/2 – حظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة أخرى
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف الفعل كـ **قصف عشوائي غير مشروع** ضد المدنيين، ما يشكل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**.
- يرقى إلى توصيف **جريمة حرب** بموجب المادة 8 (i)(b)(2)و8 (ii)(b)(2)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (توجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية).
- باعتباره جزءًا من سياسة عسكرية متكررة في شمال سوريا، يمكن أن يندرج أيضًا ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت الطابع المنهجي أو واسع النطاق للاستهداف.